

التقرير الدوري الثالث حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل

(٢٠٢٠-٢٠١٩)

الملخص التنفيذي

يأتي التقرير الدوري الثالث لأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن (٢٠١٩-٢٠٢٠) في إطار الجهود الحثيثة للمركز الوطني لحقوق الإنسان في مراقبة ورصد أوضاع هذه الفئة في المجتمع وتقديم التوصيات اللازمة.

وفي البداية فإن المركز يتقدم وهو في إطار استعراض تقريره الدوري الثالث حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل بالشكر والتقدير إلى مديرية الأمن العام، وخاصة مكتب الشفافية وحقوق الإنسان للتعاون والتنسيق المستمر الذي أدى إلى تنفيذ الزيارات ببسر وبالسرعة اللازمة، وتقديم

المعلومات اللازمة للمركز وفق ما ينص عليه قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ٥١

لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته.

تتبع أهمية هذا التقرير من التحليل القانوني للتشريعات الوطنية النّاطمة لحقوق نزلاء مراكز

الإصلاح والتأهيل ومقاربتها مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان ومدى توافقها مع هذه المعايير

من جهة، والوقوف على أوضاع نزلاء هذه المراكز من خلال الزيارات الرصدية الدورية غير

المعلنة التي يُنفّذها المركز الوطني لهذه المراكز استناداً إلى ولايته القانونية بموجب قانونه رقم

(٥١) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته. كما يكتسب هذا التقرير أهمية خاصة في ظل أزمة جائحة

كورونا وتأثيراتها على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. علاوةً على ما يتضمّنه التقرير

بشكلٍ خاصٍ من تشخيصٍ لمواطن الخلل والضعف، ومعرفة التّحديات في هذا المجال من أجل

العمل مستقبلاً على تلافي أوجه القصور سواءً أكانت في التشريعات أو في الظروف المادية

المحيطة بالنزلاء، ليكون هذا التقرير بالنتيجة رافداً للجهود المبذولة في الأردن من قبل الجهات

ذات العلاقة الهادفة إلى تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل والنّهوض بمستوى الخدمات المقدّمة

وترجمة فلسفة الإصلاح والتأهيل للنزلاء.

وفي سبيل تحقيق أهداف هذا التقرير تم اتباع المنهجية التالية في جمع البيانات المتعلقة

بموضوع التقرير ومن ثم تحليلها ودراستها للخروج بنتائج وتوصيات مباشرة ومحددة وقابلة للتنفيذ:

❖ تحليل التشريعات الوطنية النّاطمة لحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ومقاربتها مع

المعايير الدولية في هذا الاطار لبيان مدى انسجامها مع هذه المعايير .

❖ تحليل نتائج الزيارات الرصدية الميدانية غير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل. المقابلات

الشخصية المنفردة مع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي تمت خلال الزيارات الدورية أو

التي تمت من خلال زيارات خاصة لمجموعة كبيرة من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. وفي

هذا الاطار فقد نفذ المركز عام ٢٠١٩ ما مجموعه (٩٠) زيارة ميدانية، بالاضافة إلى ما

يقارب (٥٠) زيارة عام ٢٠٢٠م، موزعةً ما بين زيارات دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل

وزيارات للتحقق من شكاوى واردة إلى المركز من قبل النزلاء أو ذويهم.

تضمن التقرير عدة محاور للوقوف على أوضاع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وعلى النحو

الآتي:

- حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في القانون الوطني ومقاربتها مع المعايير الدولية.

-أوضاع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ويشمل هذا المحور البنية التحتية والظروف المحيطة

و حقوق النزلاء ورعايتهم والبرامج التأهيلية.

-نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل في ظل جائحة كورونا

-أبرز الشكاوى الواردة الى المركز

-وعلى غير سعيد رصد المركز التطورات الايجابية المتعلقة بمراكز الاصلاح والتأهيل في اطار

النهج الشمولي والموضوعي الذي ينتهجه المركز.

أما أبرز ما تم تسجيله من ملاحظات من قبل فريق المركز ومن خلال الشكاوى الواردة :

- الارتفاع الكبير في أعداد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بما يفوق الطاقة الاستيعابية، حيث

بلغ العدد الفعلي للنزلاء الموجودين في هذه المراكز عام ٢٠٢٠م قرابة (١٧.٧٠٨) نزلياً مقارنةً

ب(١٩.٩٦٥) نزلياً عام ٢٠١٩م، في حين أنّ الطاقة الاستيعابية لهذه المراكز هي (١٣.٣٥٢)

نزلياً.

- الإضاءة والتّهوئة الطبيعيّة غير كافية في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل.

- وجود ضغط على المرافق الصحيّة، وعدم كفايتها في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل.

-تواجه عملية تصنيف نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل عائقين أساسيين يحولان دون القدرة على

تطبيقها بصورة سليمة؛ أولهما: الاكتظاظ وازدياد عدد النزلاء بشكلٍ يفوق الطاقة الاستيعابية

لمعظم المراكز. أمّا العائق الثاني، فيتمثّل في رغبة النّزلاء الموقوفين والمحكومين بالتّسكين لدى

مراكز الإصلاح والتأهيل داخل المحافظات التي تقطن بها عائلاتهم أو القريبة منها؛ الأمر الذي

شكل صعوبةً في تخصيص مراكز إصلاح وتأهيل خاصةً للموقوفين وأخرى للمحكومين بشكلٍ

كامل، ونتيجةً لذلك أصبح تطبيق عملية التّصنيف الكامل المنسجم مع ما نص عليه قانون

مراكز الاصلاح والتأهيل والمتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

-تركزت معظم شكاوى النزلاء فيما يتعلق بالرعاية الصحيّة للنزلاء على آلية النّقل من مراكز

الإصلاح والتأهيل إلى المستشفيات، وذلك بسبب نقل نزلاء المستشفيات مع نزلاء المحاكم، ممّا

يتسبّب بتأخّر نزلاء المُستشفيات عن المواعيد المحدّدة لهم، ويتطلب الأمر تحديد مواعيد جديدة.

-اشتكى معظم الأطباء في العيادات التابعة لمراكز الإصلاح والتأهيل من النّقص في الكوادر

والمعدات وارتفاع عدد المراجعين.

-الرعاية النفسيّة، تقتصر الرّعاية النفسيّة على زيارة واحدة أسبوعياً للطبيب المُختصّ ويقوم

خلالها بمقابلة النزلاء وصرف الأدوية النفسيّة التي تُعطى للنزلاء بالعيادة بإشراف من قبل

المرضى الموجودين فيها.

- الأماكن الخاصّة بزيارات المحامين لوحظ أنها لا توفّر الخصوصية والسريّة اللاّزمة.

- مع التأكيد على أهمية الجهود المبذولة في اطار تنفيذ البرامج التأهيلية والتعليم، إلا أنّ المركز يرى بأنّ عملية التعليم والتأهيل تحتاج أن تكون شاملة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، ولتشمل الموقوفين إلى جانب المحكومين، وأن تتم عملية التأهيل والتعليم وفق آليات تضمن انخراط التّزليل في هذه العملية منذ دخوله المركز وحتى الإفراج عنه.

- رصد المركز اتخاذ إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل جملةً من الإجراءات منذ بداية جائحة كورونا، أبرزها:

- اعتماد بروتوكول الحماية للحدّ من انتشار فيروس كورونا بين نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

- اعتماد أربعة مراكز إصلاح وتأهيل للإدخالات الجديدة للنزلاء ضمن الأقاليم الجغرافيّة للمملكة، وذلك بعد تجهيزها وتمكينها من إجراء الفحوصات والعزل الطبيّ وهي؛ مركز إصلاح وتأهيل ماركا، مركز إصلاح وتأهيل إريد، مركز إصلاح وتأهيل ببيرين، ومركز إصلاح وتأهيل الطفيلة.

- اعتماد مركز إصلاح وتأهيل البلقاء وجناح العزل الطبيّ داخل مركز إصلاح وتأهيل الموقر (١) بسعة (٢٥٠) سريراً لعزل من تثبت إصابتهم بفيروس كورونا.

- اعتماد المستشفى المُصغّر في مجمع مستشفيات البشير للنّزلاء المُصابين الذين تستدعي حالتهم الدخول إلى المستشفيات.
- السّماح للأهالي بزيارة النّزلاء بواقع مرتين أسبوعياً بدلاً من ثلاث مرات، بالإضافة إلى إجراء الاتصالات الهاتفية.
- الاستمرار في تعقيم مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير أدوات التعقيم وأدوات السلامة العامة.
- اعتماد آلية مع شركة الطعام العاملة في المراكز لفحص موظفيها وتطبيق الشروط الصحية أثناء إعداد الوجبات.
- توفير عدد من تذاكر السّفَر للنّزليات الأجنبيات المُبعدات على أكثر من مرحلة.
- عرض مقاطع توعوية للنّزلاء عن احتياطات السلامة العامة فيما يتعلق بالتّعامل مع فيروس كورونا.

عدد المُصابين بفيروس كورونا من النّزلاء:

بلغ مجموع من تمّت إصابتهم بفيروس كورونا من النّزلاء من بداية الجائحة وحتى

تاريخ ٢٢ آذار ٢٠٢١ بمن فيهم المتعافون (٢٢٢٤) نزيلاً.

أما أبرز الشكاوى التي تلقاها المركز خلال فترة الحظر الشامل كانت تتعلق بعدم تمكّن بعض النّزلاء من تلقي المساعدة القانونيّة بسبب عدم قدرة المحامين في الوصول إليهم، وفي أحيانٍ أخرى التّأخر في تقديم الكفالات والبتّ بها.

عدم توفّر أدوات التّعقيم والكمّامات بشكلٍ كافٍ لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في بداية الجائحة، إلّا أنّ رصد المركز اللاحق كشف عن تجاوز هذه الإشكاليات من خلال توفير اللّوازم الكافية لمقتضيات السّلامة العامّة.

أبرز شكاوى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

تلقى المركز مجموعةً من الشكاوى المتكررة من قبل النّزلاء أثناء تنفيذ فريق الرّصد الزيارات الميدانيّة الدورية والزيارات الخاصّة أو من ذوي النّزلاء سواءً من خلال الشكوى المباشرة أو عبر الخط الساخن، أبرزها:

-اشتكى بعض النّزلاء من وجودهم في مراكز إصلاح وتأهيل بعيدة عن أماكن سكنهم، وقد سجّل فريق الرّصد أثناء الزيارات الدورية والزيارات الخاصّة لبعض النّزلاء، وجود نزلاء من سكان محافظات الجنوب وخاصة الموقوفين إدارياً في مراكز الاصلاح والتأهيل الواقعة في شمال المملكة.

- تلقى المركز العديد من الشكاوى المتعلقة بعملية نقل النزلاء إلى المستشفيات لغايات العلاج، ولحضور المحاكمات من حيث ظروف النقل وعدم فصل النزلاء المنقولون الى المستشفيات عن النزلاء المنقولون لغايات حضور المحاكمات.

- اشتكى العديد من النزلاء الموقوفين إدارياً من طول أمد التوقيف، والمُقترن بطلب كفالات مرتفعة لغايات الإفراج عنهم.

- تلقى المركز شكاوى عديدة من قلة عدد المكالمات الهاتفية، وقصر مدتها، وقصر مدة الزيارات.

- اشتكى النزلاء المضربون من وضعهم في الحجز الانفرادي والظروف الصعبة لهذا الحجز سواء من الناحية النفسية أو من حيث ظروف الاحتجاز. ويجد المركز في هذا الإطار عدم استناد هذه الممارسات إلى نصوص ومعايير قانونية واضحة تتعلق بالإضراب الكلي والإضراب الجزئي تبين الإجراءات المتبعة في هذه الحالة.

التطورات في مراكز الإصلاح والتأهيل

أبرز التطورات التي شهدتها مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال ما رصده فريق المركز خلال

الزيارات الميدانية، ومن خلال المعلومات الواردة من قبل مديرية الأمن العام:

- الانتهاء من صيانة مركز إصلاح وتأهيل قفقا وتفعيله.
- إعادة صيانة قسم توقيف النساء في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو وإعادة تفعيله.
- إنشاء مصنع بُن في مركز إصلاح وتأهيل ارميمين، حيث تم افتتاح مصنع للبُن داخل مركز إصلاح وتأهيل ارميمين وبالشراكة والتعاون مع شركة خاصة للأغذية، يدار بأيدي وإشراف كامل من نزلاء المركز، ما وفر حوالي (٢٠) فرصة عمل للنزلاء تعود بالمنفعة الماديّة التي تُساعدهم على إعالة أنفسهم وأسرهم، إضافةً إلى اكتسابهم مهارات مهنيّة تمكّنهم من الانخراط في سوق العمل بعد خروجهم.
- تجهيز مشاغل الخياطة الموجودة في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل لصناعة الكمادات الطبيّة وتوزيعها على النزلاء والكوادر العاملة في المراكز.
- تجهيز مشغل في مركز إصلاح وتأهيل سواقة لصناعة وصيانة بوابات التعقيم.
- تطوير نظام تقديم طلبات الزيارة الخاصّة بالنزلاء ليُصبح الكترونياً.
- التّوسع في تفعيل نظام المُحاكمة عن بُعد بالتّعاون مع وزارة العدل.
- إنشاء مشغل للحرف اليدويّة في مركز إصلاح وتأهيل الجويده.
- إنشاء مشغل خياطة في مركز إصلاح وتأهيل الزرقاء.

- مبادرة "إفطاري مع عائلتي": نظّمت بعض مراكز الإصلاح والتأهيل الجويده مبادرة في شهر رمضان المبارك تهدف لجمع النزلاء للإفطار مع أسرهم على مائدةٍ واحدةٍ في الشهر الفضيل.

- مجلس النزلاء، تم استحداث مبادرة في مركز اصلاح وتأهيل الجويده رجال تنطوي على الالتقاء بمُمثلين عن النزلاء للاستماع إلى مطالبهم واحتياجاتهم.

التوصيات

في نهاية هذا التقرير الدوري المتخصص حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل فإنّ المركز يؤكد على أنّ هناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق عدّة جهات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك وفق ما أشار إليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م وتعديلاته. وعليه، فإنّ المركز يضع توصياته في إطار هذه النظرة الشمولية التي تقوم على فكرة الدولة الأردنية القائمة على مبدأ دولة المؤسسات وتعاضدها من أجل النهوض بواقع حقوق الإنسان عموماً، وبشكل خاصّ حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل. وتالياً أبرز التوصيات، والتي تقع المسؤولية في تنفيذها على أكثر من مؤسسة وجهة:

١. تعديل قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بما يضمن مراجعة

صور المخالفات المسلكية الواردة فيه، والنص صراحةً على عدم جواز الجمع بين عقوبتين

تأديبيتين. بالإضافة إلى مراجعة القانون بصورة شاملة بما يضمن تلافي الإشكاليات التي تم

إيرادها في المحور الخاص بالتشريعات الوطنية في هذا التقرير المُتخصّص.

٢. ضرورة النص على حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في قانون مراكز الإصلاح

والتأهيل ذاته أو في قانون مستقلٍ يستلهم المعايير الدولية الناطمة لمعاملة نزلاء مراكز

الإصلاح والتأهيل وحقوقهم، وليس في تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة

النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١م، نظراً للمرتبة القانونية لهذه التعليمات على الهرم التشريعيّ

واعتبارها مجرد قرارات إدارية تنظيمية ذات قابلية مرنة للتعديل والتغيير، وبالنظر إلى أنّ

هذه الحقوق تعدّ من المسائل الجوهرية التي يتوجب تنظيمها بموجب القانون وفقاً لإرادة

وفلسفة المُشرّع الدستوريّ بموجب الفصل الثاني من الدستور.

٣. زيادة مدّة الزيارة الخاصة الواردة في تعليمات الزيارة الخاصة لنزلاء مراكز الإصلاح

والتأهيل والصدارة استناداً إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ساري المفعول.

٤. تعديل التشريعات بما يضمن تنظيم عملية تفتيش النزلاء من خلال وضع تعليمات واضحة

للتفتيش لدى أماكن الاحتجاز تحدّد الإجراءات المتبعة وأشكالها، مع بيان الحالات التي يتم

فيها التفتيش العادي والتفتيش الجسديّ الدقيق مع ضرورة استخدام الأجهزة الالكترونية

وأجهزة المسح في عملية التفتيش بحيث تضمن وتراعي كرامة الأفراد.

٥. الحدّ من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بالعقوبات البديلة، وتفعيل بدائل

التوقيف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته؛

بهدف التخفيف من مشكلة الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

٦. ضرورة التقيد بإجراءات ومعايير تصنيف النزلاء، بوصفها الخطوة الأولى في عملية

الإصلاح والتأهيل، ومنعاً لانتقال العدوى الجرمية أو الحدّ منها.

٧. التأكيد من أنّ ظروف نقل النزلاء إلى المحاكم او المستشفيات تراعي الكرامة الإنسانية

وسلامة النزلاء من حيث ملائمة آليات النقل وعدد المحتجزين في كل آلية، وتهوية الآليات

ودرجة حرارتها، مع مراعاة نقل كل فئة من النزلاء بآلية منفصلة وحسب طبيعة النقل سواء

أكان للمستشفيات او للمحاكم.

٨. رفد مراكز الإصلاح والتأهيل بالمعدّات الطبيّة اللاّزمة التي تخفّف من تحويل النّزلاء إلى

المستشفيات، من خلال الوزارة المعنية.

٩. زيادة عدد زيارات الأطباء النفسيّين إلى مراكز الإصلاح والتأهيل من قبل وزارة الصّحة،

وإيلاء عناية خاصّة للرعاية النفسيّة للنّزلاء.

١٠. ضرورة إيلاء عناية خاصّة لمدمني ومتعاطي المخدرات والمؤثرات العقليّة، وإحاقهم

بمراكز خاصّة للعناية بالأعراض التي تلحق بهم نتيجة الوضع الصحيّ الخاص بهم.

١١. وضع معايير قانونيّة واضحة تتعلق بالإضراب الكليّ والإضراب الجزئيّ من قبل النّزلاء

تبيّن الإجراءات المتبعة في هذه الحالة.

١٢. مراعاة وضع النّزلاء في مراكز إصلاح وتأهيل قريبة من أماكن سكن ذويهم ليتمكنوا من

تلقي الزيارات بسهولة ويسر، ولتخفيف العبء المادي على عائلاتهم المتمثل في تكلفة

المواصلات لغايات الوصول إلى هذه المراكز.

١٣. رفد مراكز الإصلاح والتأهيل بكميات كافية من المُعقّمات ومستلزمات السّلامة العامّة

في ظل استمرار جائحة كورونا.

١٤. التّوسّع في برامج التّأهيل التي تمكّن النّزلاء من اكتساب المهارات التي تساهم في

تمكينهم اقتصادياً بعد الإفراج عنهم والتّوسّع من قبل مؤسسة التّدريب المهنيّ في تنفيذها.

١٥. توسيع نطاق المحاكمة عن بعد، لما في ذلك من توفير الجهد والوقت والمساهمة في

حل الاشكاليات المتعلقة بعملية نقل النزلاء.

١٦. متابعة النّزلاء بعد إطلاق سراحهم وتوفير برامج الرّعاية اللاحقة الفعّالة والمستمرة

ومأسسة هذه العملية وأن تتناط هذه المهمة بوزارة التّثمية الاجتماعيّة بشكلٍ أساسي، وكما

نص على هذا قانون مراكز الإصلاح والتّأهيل.

١٧. رفع وعي قطاع الأعمال بمفهوم المسؤولية المجتمعيّة وحثّهم على لعب دور محوريّ في

مجال تقديم الرّعاية اللاحقة للنّزلاء، خاصّةً ما يتعلق بتوفير فرص عمل لهم.

١٨. رفع وعي المجتمع بأهمية المساهمة في مساعدة الأفراد في المرحلة اللاحقة لخروجهم

من مراكز الإصلاح والتّأهيل في العودة والانخراط في المجتمع، والتّأكيد على أنّ رعاية

النّزلاء اللاحقة مسؤولية المجتمع ككل ولا تقتصر على جهة أو مؤسسة.

ملاحظة: يرجى مراجعة التقرير للوقوف على التفاصيل المتعلقة بالمحاور كافة.

